A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.734/Rev.1
21 July 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة الستون
جنيف، ٥ أيار/مايـــو - ٦ حزيران/يونيـــه
و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين

المقرر: السيدة ماوولا إسكارامي

الفصل السابع

مسؤولية المنظمات الدولية

تنقيح

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
ألف -	مقدمة	١ - ٢	٢
باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٣ - ٣٨	٢
١-	عرض المقرر الخاص لتقريره السادس	١١ - ٢٠	٣
٢-	موجز المناقشة	٢١ - ٣٧	٨
	(أ) تعليقات عامة	٢١ - ٢٢	٨
	(ب) التدابير المضادة	٢٣ - ٣٧	٨
	'١' ملاحظات عامة	٢٣ - ٢٨	٨
	'٢' تعليقات محددة على مشاريع مواد	٢٩ - ٣٧	٩
٣-	الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٣٨	١١

(A) GE.08-62220 240708 250708

الفصل السابع

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف – مقدمة

١- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها وعينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع[(١)]. وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره[(٢)] نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المسند إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وإعمال المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل[(٣)].

٢- وكانت اللجنة قد تلقت، في الفترة من دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، خمسة تقارير من المقرر الخاص[(٤)]، ونظرت في هذه التقارير، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد ١ إلى ٤٥[٤٤][(٥)].

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/597)، وكذلك التعليقات الكتابية التي تلقتها اللجنة حتى الآن من منظمات دولية[(٦)].

٤- ونظرت اللجنة في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص في جلساتها ٢٩٦٠ إلى ٢٩٦٤ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي الجلسة ٢٩٦٤ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أحالت اللجنة مشاريع المواد ٤٦ إلى ٥١ إلى لجنة الصياغة. وفي الجلسة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في موضوع التدابير المضادة وكذا فيما إذا كان من المستصوب إدراج حكم بشأن مقبولية الطلبات في مشاريع المواد.

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10 وCorr.1)، الفقرات ٤٦١-٤٦٣. وقررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل *(المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، وبمخططاتها المتعلقة بمواضيع جديدة مرفقة بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٠. وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10 وCorr.1)، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ٤٦٤.

(٤) A/CN.4/532 (التقرير الأول)، وA/CN.4/541 (التقرير الثاني)، وA/CN.4/553 (التقرير الثالث)، وA/CN.4/564 وAdd.1 وAdd.2 (التقرير الرابع)، وA/CN.4/583 (التقرير الخامس).

(٥) اعتُمدت مشاريع المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣)، واعتُمدت مشاريع المواد ٤ إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، ومشاريع المواد ٨ إلى ١٦[١٥] في الدورة السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، ومشاريع المواد ١٧ إلى ٣٠ في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، ومشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥[٤٤] في الدورة التاسعة والخمسين (٢٠٠٧).

(٦) عملاً بتوصيات اللجنة *(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠*، والتصويب (A/57/10 وCorr.1)، الفقرتان ٤٦٤ و٤٨٨؛ *والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الفقرة ٥٢)، ما برحت الأمانة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة على المنظمات الدولية طالبة إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاتها بما بوسعها تقديمه من مواد ذات صلة إلى اللجنة. وللاطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، انظر الوثائق A/CN.4/545، وA/CN.4/547، وA/CN.4/556، وA/CN.4/568 وAdd.1، وA/CN.4/582، وA/CN.4/593 وAdd.1.

٥- وبناء على توصية الفريق العامل، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة، في جلستها ٢٩٦٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، مشروع مادة ٤٧ *مكرراً* إضافية بشأن مقبولية الطلبات[٧].

٦- وأيدت أغلبية أعضائها أن تُدْرَج في مشاريع المواد أحكام تنظم مسألة التدابير المضادة. ونظرت أولاً فيما إذا كان ينبغي التمييز بين الوضع القانوني للأعضاء في منظمة دولية والوضع القانوني لغير الأعضاء فيها وإلى أي حد ينبغي أن يتم هذا التمييز. وخلصت إلى نتيجة مفادها ضرورة إدراج مشروع مادة جديدة، تنص على أن العضو المضرور في منظمة دولية لا يجوز له اتخاذ تدابير مضادة ضد المنظمة ما دامت قواعد المنظمة توفر وسائل معقولة لضمان امتثال المنظمة لالتزامها بموجب الباب الثاني من مشاريع المواد. وثانياً، اتفق الفريق العامل على أن تنص مشاريع المواد تحديداً على ضرورة اتخاذ التدابير المضادة بطريقة تحترم خصوصية المنظمة المستهدفة. وأخيراً، أوصى الفريق العامل بألا تتناول مشاريع المواد إمكانية اتخاذ منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لتدابير مضادة باسم عضو من أعضائها المضرورين.

٧- وتلقت اللجنة، في جلستها ٢٩٧٨، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تقريراً شفوياً من الفريق العامل، قدمه رئيس الفريق العامل. وأحالت اللجنة مشاريع المواد ٥٢ إلى ٥٧، الفقرة ١، إلى لجنة الصياغة إلى جانب توصيات الفريق العامل.

٨- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد ٤٦ إلى ٥٣ في جلستها ٢٩٧١، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر الفرع جيم -١ أدناه) واعتمدت هذا التقرير.

٩- وقامت اللجنة، في جلساتها ... إلى ... المعقودة في ... ٢٠٠٨، باعتماد التعليقات على مشاريع المواد ... (الفرع جيم - ٢ أدناه). [...]

١٠- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة، في جلستها ... المعقودة .... تموز/يوليه ٢٠٠٨ وأحاطت علماً بمشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠ المتعلقة بالتدابير المضادة.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره السادس

١١- أشار المقرر الخاص قبل عرض تقريره السادس إلى أن تقريره السابع سيتناول بعض المسائل التي لم يبت فيها حتى الآن مثل الأحكام الختامية لمشاريع المواد وموقع الفصل المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. وسيوفر التقرير السابع أيضاً الفرصة للرد على التعليقات التي وردت من دول ومنظمات دولية على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً، وعند الاقتضاء لاقتراح بعض التعديلات بشأنها.

١٢- ويتبع التقرير السادس للمقرر الخاص، الذي يتناول المسائل المتعلقة بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية، مثل التقارير السابقة، النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتمشياً مع النهج المتبع في الباب الثاني من مشاريع المواد، تعالج مشاريع المواد المتعلقة بإعمال المسؤولية الدولية المسائل المتعلقة باحتجاج دولة أو منظمة دولية بمسؤولية منظمة دولية أخرى فقط. وعلاوة على ذلك، يخرج إعمال مسؤولية الدولة تجاه منظمة دولية عن نطاق مشاريع المواد.

---

(٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٧ مكرراً بصيغة المقرر الخاص:

مقبولية الطلبات

١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم يقدَّم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات.

٢- إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة المضرورة أو للمنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

١٣- ويقدم مشروع المادة ٤٦[٨] تعريفاً للدولة أو المنظمة الدولية "المضرورة"، بما يتماشى مع المعايير المنصوص عليها في المادة ٤٢ المتعلقة بمسؤولية الدول.

١٤- ويطابق مشروعا المادتين ٤٧[٩] و٤٨[١٠]، مع تعديلات طفيفة، الأحكام المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول. وأثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد حكماً مماثلاً للحكم الوارد في المادة ٤٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لمعالجة جنسية الطلبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويرى المقرر الخاص أن الحالات التي ستنطبق عليها هذه الشروط فيما يتعلق بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية أقل بكثير من الحالات التي ستنطبق عليها في سياق العلاقات بين الدول ولذلك فإنه يمكن صرف النظر عن إيراد حكم بشأن جنسية الطلبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية في مشاريع المواد الحالية.

---

(٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٦:

احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بمسؤولية منظمة دولية أخرى

يحق لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كطرف مضرور بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو المنظمة الدولية الأولى بمفردها؛

(ب) أو تجاه مجموعة من الأطراف بما فيها تلك الدولة أو المنظمة الدولية الأولى، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

`١` يمس بوجه خاص تلك الدولة أو المنظمة الدولية؛

`٢` أو ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الأطراف التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

(٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٧:

إبلاغ الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة لطلبها

١- تبلغ الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية طلبها إلى هذه المنظمة الدولية الأخرى.

٢- تبلغ المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى طلبها إلى هذه المنظمة الدولية الأخرى.

٣- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) السلوك الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، وفقاً لأحكام الباب الثاني.

(١٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٨:

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن الطلب؛ أو

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب.

١٥- ويتعلق مشروعا المادتين ٤٩[١١] و٥٠[١٢]، على التوالي، بتعدد الكيانات المضرورة وتعدد الكيانات المسؤولة. وتتماشى هاتان المادتان مع المادتين المقابلتين لهما في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولكن أضيفت إشارة خاصة إلى الحالة التي تكون فيها مسؤولية العضو في المنظمة الدولية احتياطية فقط.

١٦- ويستند مشروع المادة ٥١[١٣] الذي يتناول احتجاج كيان غير دولة مضرورة أو منظمة دولية بالمسؤولية إلى المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول. وأدخلت مع ذلك بعض التعديلات فيما يتعلق بحق منظمة دولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية أخرى عن خرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وفي ضوء التعليقات التي وردت من دول ومنظمات دولية، يبدو أن وجود هذا الحق يتوقف على ما إذا كانت المنظمة التي تحتج بالمسؤولية قد عُهد إليها بمهمة حماية مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها ذلك الالتزام. ويرد هذا القيد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥١.

---

(١١) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٩:

تعدد الكيانات المضرورة

عندما تتضرر عدة كيانات من نفس الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

(١٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٠:

تعدد الكيانات المسؤولة

١- عندما تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر أو منظمات أخرى مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل كيان مسؤول فيما يتعلق بذلك الفعل. غير أنه إذا كانت مسؤولية كيان ما مسؤولية احتياطية فقط، فلا يمكن الاحتجاج بها إلا في حدود قصور الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية عن الجبر.

٢- الفقرة ١:

(أ) لا تجيز لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخل بما يمكن أن يكون للكيان الذي يقدم الجبر من حق في الرجوع ضد الكيانات المسؤولة الأخرى.

(١٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٥١:

احتجاج كيان غير دولة مضرورة أو منظمة دولية بالمسؤولية

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية خلاف الدولة أو المنظمة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أُخل به واجباً تجاه مجموعة كيانات، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض من الالتزام هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أُخل به واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أُخل به واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وكانت المنظمة التي تحتج بالمسؤولية قد عُهد إليها بمهمة حماية مصلحة المجتمع الدولي المترتبة على ذلك الالتزام.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات الواردة أعلاه، أن تطلب المنظمة الدولية المسؤولة بما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً للمادة ٣٣؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخل به.

٥- تنطبق شروط احتجاج دولة أو منظمة دولية مضرورة بالمسؤولية بموجب المادتين ٤٧ و٤٨ على احتجاج دولة أو منظمة دولية يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية بموجب الفقرات السابقة.

١٧- وتستند مشاريع المواد ٥٢[١٤]، و٥٣[١٥]، و٥٤[١٦]، و٥٥[١٧]، و٥٦[١٨] المتعلقة بالتدابير المضادة إلى المواد

(١٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٢:

مشروع المادة ٥٢

موضوع التدابير المضادة وحدودها

١- لا يجوز لدولة أو منظمة دولية مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة في حق منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

٣- تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

٤- عندما تكون منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، لا يجوز للعضو المضرور في تلك المنظمة اتخاذ تدابير مضادة في حق المنظمة إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة.

٥- عندما تكون المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً عضواً في المنظمة الدولية المضرورة، لا يجوز للمنظمة المضرورة اتخاذ تدابير مضادة في حق العضو فيها إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة المضرورة.

(١٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٣:

مشروع المادة ٥٣

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١- لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون سارياً بين الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) فيما يتعلق بصون حرمة موظفي المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عملها ومحفوظاتها ووثائقها.

(١٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٤:

مشروع المادة ٥٤

التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

(١٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٥:

مشروع المادة ٥٥

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بما يلي:

(أ) تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٧، الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني؛

المقابلة لها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وليس هناك عموماً ما يدعو إلى استبعاد إمكانية أن تتخذ دولة مضرورة تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا كانت الممارسة تقدم بعض الأمثلة على تدابير مضادة اتخذتها منظمات دولية ضد دول مسؤولة، فقد رأت عدة دول، في تعليقاتها المقدمة إلى اللجنة، أن المنظمة المضرورة يمكنها أن تلجأ، من حيث المبدأ، إلى التدابير المضادة بنفس الشروط التي تنطبق على الدول. بيد أن التدابير المضادة لا تكون، على الأرجح، قابلة للتطبيق في العلاقات بين المنظمات الدولية وأعضائها، ولذلك تنص الفقرتان ٤ و٥ من مشروع المادة ٥٢ على هذا الاستثناء.

١٨- ويتناول مشروع المادة ٥٧[١٩] مسألتين منفصلتين. فالفقرة ١ التي تقابل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، المادة ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول، هي بند "عدم إخلال" يتناول "التدابير المشروعة" التي تتخذها دولة أو منظمة دولية غير "مضرورة" بمفهوم مشروع المادة ٤٦ ضد منظمة دولية مسؤولة . وفي نص الفقرة ١ من مشروع المادة ٥٧، ينبغي الاستعاضة عن الإشارة إلى "الفقرة ١ من المادة ٥١" بالإشارة إلى "الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥١".

١٩- وتتعلق الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٧ بالحالة التي ينقل فيها أعضاء منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي الاختصاص بمسائل معينة إلى هذه المنظمة. وبما أن أعضاء المنظمة لم يعودوا في وضع يسمح لهم باللجوء إلى تدابير مضادة بشأن هذه المسائل، فإنه سيسمح للمنظمة، بناء على طلب الدولة المضرورة أو باسمها، أن تتخذ باسم الدولة المضرورة تدابير مضادة ضد منظمة أخرى، مع احترام شرط التناسب.

(ب) تُخْطِر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

٢- بالرغم من الفقرة ١(ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتُخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) أو إذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

(١٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٦:

مشروع المادة ٥٦

إنهاء التدابير المضادة

تنهى التدابير المضادة حالما تمتثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

(١٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٧:

مشروع المادة ٥٧

التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، يجوز لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥١، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة الدولية الأخرى ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الطرف المضرور أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

٢- وعندما تنقل دولة أو منظمة دولية مضرورة اختصاصاً بمسائل معينة إلى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة عضواً فيها، فإنه يجوز للمنظمة إذا طلبت منها ذلك الدولة المضرورة أن تتخذ باسم الدولة المضرورة تدابير مضادة تمس تلك المسائل ضد المنظمة الدولية المسؤولة.

٢٠- وبعد اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، ستتمكن اللجنة من سد الثغرة المتروكة عمداً في الفصل المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، حيث تأجلت صياغة المادة ١٩ إلى حين النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير المضادة في سياق إعمال مسؤولية المنظمة الدولية. وسيعالج المقرر الخاص في تقريره السابع مسألة إضافية هي مسألة ما إذا كان ينبغي أن يغطي مشروع المادة ١٩ التدابير المضادة التي تتخذها المنظمة الدولية المضرورة ضد دولة مسؤولة - وهي مسألة لم تعالج في سياق إعمال مسؤولية المنظمات الدولية.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٢١- وافق بعض الأعضاء على الاقتراح المقدم من المقرر الخاص بشأن القيام، قبل استكمال القراءة الأولى، باستعراض نصوص مشاريع المواد المعتمدة مؤقتاً في ضوء جميع التعليقات المتاحة من الدول والمنظمات الدولية. ووفقاً لرأي آخر، ليس من المناسب أن تقوم اللجنة بذلك ما دام ينبغي أن تركز، في الوقت الحالي، على إعداد مجموعة متناسقة من مشاريع المواد دون التأثر بالاعتبارات السياسية.

٢٢- واقترح بعض الأعضاء تنظيم اجتماع بين اللجنة والمستشارين القانونيين لمنظمات دولية من أجل القيام بمناقشة ملموسة للقضايا التي يثيرها الموضوع الحالي، بما في ذلك مسألة التدابير المضادة.

(ب) التدابير المضادة

١' ملاحظات عامة

٢٣- أعرب الأعضاء عن آراء مختلفة بشأن الشروط التي يجوز بمقتضاها اتخاذ تدابير مضادة ضد المنظمات الدولية أو لجوء المنظمات الدولية إليها. وبينما اعترض بعض الأعضاء على إدراج مشاريع مواد بشأن التدابير المضادة، أيد أعضاء آخرون قيام اللجنة بإعدادها. وأيد عدة أعضاء فكرة إنشاء فريق عامل من أجل النظر في موضوع التدابير المضادة.

٢٤- ووفقاً لبعض الأعضاء، لا يوجد مبرر لأن تقتصر التدابير المضادة على العلاقات بين الدول. وفي هذا الصدد، قيل إنه يمكن توسيع نطاق بعض القواعد المنطبقة على العلاقات بين الدول، عن طريق القياس، ليشمل العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية. وقدم اقتراح يدعو إلى أن تتناول مشاريع المواد أيضاً التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية ضد دولة ما. غير أن أعضاء كثيرين دعوا إلى التزام الحذر فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية أو تُتخذ ضدها نظراً للممارسة المحدودة، والغموض الذي يلف نظامها القانوني، وما قد يستتبع ذلك من احتمال إساءة استعمالها. وقيل أيضاً إن التدابير المضادة ينبغي أن تظل استثنائية. ورأى بعض الأعضاء أن التدابير المضادة لا ينبغي أن تكون متاحة في الحالات التي تغطيها مشاريع المواد هذه، لاعتقادهم أيضاً بأنه ما كان ينبغي الموافقة على التدابير المضادة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقيل كذلك إن إمكانية لجوء منظمة دولية إلى التدابير المضادة تقتصر فيما ما يبدو على عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية في العلاقات التعاهدية التي تشارك فيها هذه المنظمة.

٢٥- ورأى بعض الأعضاء أن العلاقة بين منظمة دولية وأعضائها ينبغي أن تعالج، فيما يتعلق بالتدابير المضادة، معالجة تختلف عن معالجة العلاقة بين منظمة دولية وغير الأعضاء فيها.

٢٦- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الممارسة داخل الاتحاد الأوروبي وفي علاقة الاتحاد الأوروبي بمنظمة التجارة العالمية لا يمكن أن تكون أساساً لوضع قواعد عامة في هذا الشأن. ويرجع ذلك، بوجه خاص، إلى الطابع المميز للاتحاد الأوروبي باعتباره منظمة على درجة عالية من التكامل الاقتصادي فقد أعضاؤها أهلية اتخاذ تدابير مضادة أو اتخاذ رد فعل بشأنها في الميدان الاقتصادي. وفي رأي بعض الأعضاء أن الأعمال الانتقامية في النظام الخاص بمنظمة التجارة العالمية تعاقدية بطبيعتها وتخضع لنظام قانوني خاص، وذُكر أيضاً أن الأعمال الانتقامية المذكورة تخضع لقانون المعاهدات وليس لنظام التدابير المضادة.

٢٧- وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تعتبر من قبيل التدابير المضادة. ووفقاً لعدة أعضاء، تخضع هذه الجزاءات لنظام مختلف وينبغي بالتالي أن تظل خارج نطاق الموضوع. وتأييداً لهذا الموقف، أشير إلى طابعها الزجري وإلى أن الغرض الأساسي منها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وليس إنفاذ الالتزامات بموجب القانون الدولي. ووفقاً لرأي آخر، يمكن اعتبار الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، في حالات معينة، تدابير مضادة من حيث الجوهر، ما دامت موجهة ضد دول خرقت القانون الدولي وتهدف كثيراً إلى وقف الأفعال غير المشروعة دولياً. وأثير أيضاً مسألة ما إذا كان يحق للدول المستهدفة، في حالة الجزاءات غير المشروعة التي يفرضها مجلس الأمن، أن تتخذ تدابير مضادة ضد المنظمة والدول التي قامت بتنفيذها.

٢٨- وقيل إن التدابير التي تتخذها منظمة دولية ضد أعضائها، وفقاً لقواعدها الداخلية، ينبغي أن تعتبر جزاءات وليس تدابير مضادة. ولوحظ أيضاً أن التدابير المضادة ينبغي التمييز بينها وبين أنواع أخرى من التدابير، بما في ذلك التدابير التي تتخذ في حالة الخرق الجوهري لالتزام تعاهدي، التي يحكمها قانون المعاهدات.

'٢' تعليقات محددة على مشاريع المواد

٢٩- أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم، بوجه عام، لمشاريع المواد ٥٢ إلى ٥٦.

مشروع المادة ٥٢- موضوع التدابير المضادة وحدودها

٣٠- فيما يتعلق بمشروع المادة ٥٢، أكد أعضاء كثيرون على الدور الحاسم لقواعد المنظمة في تحديد ما إذا كان يجوز للمنظمة أن تتخذ تدابير مضادة ضد أعضائها أو يجوز لأعضائها اتخاذ تدابير مضادة ضدها. وقيل إن النزاعات بين منظمة دولية وأعضائها ينبغي تسويتها، قدر الإمكان، وفقاً للقواعد والإجراءات الداخلية للمنظمة. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة عدم تعرض وجود المنظمة الدولية وحسن سير العمل فيها للخطر نتيجة للتدابير المضادة الانفرادية التي يتخذها أعضاؤها. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة مضرورة، أبديت شكوك بشأن ما إذا كان مفهوم السلطات الضمنية يعتبر أساساً كافياً لحق المنظمة الدولية في اللجوء إلى التدابير المضادة.

٣١- وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للإشارة إلى قواعد المنظمة الواردة في الفقرتين ٤ و٥ من مشروع المادة ٥٢. بيد أنه رئي أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٤ من المادة ٥٢ من أجل توضيح أنه لا يجوز، كقاعدة عامة، لعضو المنظمة الدولية الذي يعتبر نفسه مضروراً من المنظمة أن يلجأ إلى التدابير المضادة إلا إذا كان ذلك يتفق مع طابع وقواعد المنظمة، وينبغي استخدام نفس الصياغة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في الفقرة ٥. ووفقاً لاقتراح آخر، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "لا يتعارض مع" بعبارة "تسمح به". وقدم أيضاً اقتراح بإضافة فقرة ١ مكرراً لتقييد صلاحية المنظمة المضرورة في اللجوء إلى التدابير المضادة بالحالات التي ينص فيها صكها التأسيسي أو قواعدها الداخلية على هذا الصلاحية. وفي

حالة سكوت قواعد المنظمة على التدابير المضادة، اقترح أن ينص في الفقرتين ٤ و٥ من مشروع المادة ٥٢ على حظر التدابير المضادة التي قد تخل إخلالا جسيما بوضع المنظمة المستهدفة، أو تهدد عملها أو وجودها.

٣٢- ووفقاً لرأي آخر، ينبغي إعادة النظر في مشروع المادة ٥٢ من الناحية الجوهرية لكي تقتصر التدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية على الحالات التي تنقل فيها اختصاصات إلى منظمة دولية وتقوم هذه المنظمة باللجوء إلى التدابير المضادة عند ممارسة هذه الاختصاصات.

٣٣- وبينما اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أن القواعد الداخلية للمنظمة لا تكون لها صلة بالموضوع إلا في العلاقات بين المنظمة وأعضائها، رأي أعضاء آخرون في اللجنة أنه يجوز أيضاً لغير الأعضاء في المنظمة مطالبة المنظمة باحترام قواعدها الداخلية عند اتخاذ تدابير مضادة. وقدم بوجه خاص اقتراح بأن ينص مشروع المادة ٥٢ على أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المستهدفة، سواء كانت عضواً في المنظمة التي تلجأ إلى التدابير المضادة أو لم تكن عضواً فيها، أن تطعن في شرعية هذه التدابير إذا كانت وظائف هذه المنظمة لا تسمح لها باتخاذ تدابير مضادة أو كان الجهاز الذي يلجأ إلى هذه التدابير قد تجاوز سلطته.

مشروع المادة ٥٣- الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

٣٤- فيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٥٣، أثير التساؤل عما إذا كان هذا الحكم يتعلق بالقانون الموجود *lex lata* أو بالقانون المنشود *lex ferenda*، وما إذا كان ينطبق على جميع المنظمات الدولية.

مشروع المادة ٥٥- الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

٣٥- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣(ب) من مشروع المادة ٥٥، قدم اقتراح بتوسيع نطاق هذا الاستثناء ليشمل الحالات التي يكون فيها النزاع معروضاً على هيئة أخرى غير محكمة أو هيئة قضائية، شريطة أن تكون هذه الهيئة مخولة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للطرفين. وسيشمل هذا أيضاً الآليات التي من المحتمل أن تكون متاحة في منظمة دولية لتسوية النزاعات بين المنظمة وأعضائها.

مشروع المادة ٥٧- التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

٣٦- فيما يتعلق بمشروع المادة ٥٧، قيل إن الفقرتين تعالجان مسألتين مختلفتين اختلافاً كبيراً من حيث طبيعتهما يتعذر معها النص عليهما في حكم واحد. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للفقرة ١ من مشروع المادة ٥٧ التي تتعلق بالتدابير المشروعة التي يجوز لأي دولة أو منظمة دولية غير مضرورة أن تتخذها ضد منظمة دولية مسؤولة. واقتُرح أن يضاف إلى مشروع المادة الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥١ وهو أن تكون المنظمة التي تحتج بالمسؤولية قد عُهد إليها بمهمة حماية مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام المعني. غير أنه قيل أيضاً إن الاقتباس من المادة ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول ليس الخيار الوحيد أمام اللجنة، وجرى التساؤل بوجه خاص عن إمكانية أن تخطو اللجنة خطوة أخرى بالاستعاضة عن عبارة "تدابير مشروعة" بعبارة "تدابير مضادة".

٣٧- وأيد بعض الأعضاء الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٧ التي تعالج التدابير المضادة التي تتخذها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ضد منظمة دولية مسؤولة بناء على طلب عضو مضرور نقل إليها الاختصاص المطلق بشأن مسائل معينة. غير أنه وفقاً لبعض الأعضاء، لا يوجد سبب معقول ليقتصر نطاق هذا الحكم على المنظمات الإقليمية للتكامل

الاقتصادي وقدم اقتراح بتوسيع نطاق هذا الحكم لتغطية جميع الحالات التي تنقل فيها دول أطراف الاختصاص إلى منظمة دولية من أجل التصرف نيابة عنها. وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم بشأن هذا الحكم وأشاروا، بوجه خاص، إلى أنه سيولد احتمالاً جدياً لإساءة الاستعمال وسيؤدي إلى إدراج دول يزيد عددها عن الدول المضرورة أصلاً من الفعل غير المشروع دولياً. وقدم اقتراح بأن يُقصر مشروع المادة حق منظمة دولية في اتخاذ تدابير مضادة على الحالات التي يجوز لها ذلك صراحة بموجب ولاية المنظمة. وقدم أيضاً اقتراح بأن يقتصر حق المنظمة في اتخاذ تدابير مضادة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٧ على التدابير التي كانت ستعتبر مشروعة بالنسبة إلى العضو إذا اتخذها بنفسه. وقدم اقتراح، في حالة عدم التوصل إلى صياغة توفيقية لهذه الفقرة، بحذف هذه الفقرة أو بالاستعاضة عنها بند "عدم الإخلال" فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣٨- لاحظ المقرر الخاص عدم الاتفاق في اللجنة على ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد فصلاً بشأن التدابير المضادة، وإذا تقرر ذلك، على مدى أحقية المنظمات الدولية في اللجوء إلى التدابير المضادة. وقد يحاول فريق عامل التوصل إلى توافق للآراء بشأن هاتين المسألتين. وإذا اعتمد بند "عدم الإخلال" فقط، لن تتاح الفرصة للقول، على نحو ما يستفاد ضمنياً من الفقرتين ٤ و٥ من مشروع المادة ٥٢، بأن التدابير المضادة لا مكان لها كقاعدة عامة في العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها. وهذا القول العام، الذي يهدف إلى فرض قيود على التدابير المضادة، لا وجود له صراحة في أي مكان في الممارسة أو في الأدبيات.

- - - - -